قـــرار
مجلـس الـنواب
رقم (6) لسنة 2015م
في شأن مقترح مجلس النواب
حول المسودة الرابعة للحوار الصادرة عن الأمم المتحدة

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- علـــى الإعـلان الدستـوري المؤقـت الصـادر في 3/ أغسطـس/2011موتعديلاتـه.
- وعلـى القانون رقم **(10)** لسنـة **2014م** فـي شـأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم **(107)** لسنة **2014م** بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم **(4)** لسنة **2014** بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم **(5)** لسنة **2015م** في شأن تشكيل لجنة لدراسة المسودة الرابعة للحوار.
- وعلى ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته العادية (**الثالثة والثلاثون**) بتاريخ **2015/06/23**م .

صدر القرار الآتي

المـادة الأولـــــى

يعتمـد المقتـرح المرفـق والمتضـمن ملاحظـات مجلـس النـواب علـى المسـودة الرابعـة للحـوار الليبـي والمكون من عدد **(23)** صفحة كورقة حوار حول النزاع السياسي في ليبيا .

المـادة الثانيـــــة

لا يعـد هـذا المقتـرح ورقـة ختاميـة للحـوار ، ولايجـوز التوقيـع بموجبـه مـن الطـرف المحـاور عـن مجلـس النـواب حتـى اطـلاع المجلـس علـى الملاحـق التـي سـترفق بالمسـودة وعـرض المقترح الختامي بملاحقه على مجلس النواب لغرض الاعتماد .

المـادة الثالثـــة

يُعمـل بأحـكام هذا القـرار مـن تـاريخ صـدوره وعـلى كـل فيما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق .
- بتاريخ 19 / رمضان / 1436 هـ .
- الموافق 06 / يوليو / 2015 م .

الاتفاق السياسي الليبي

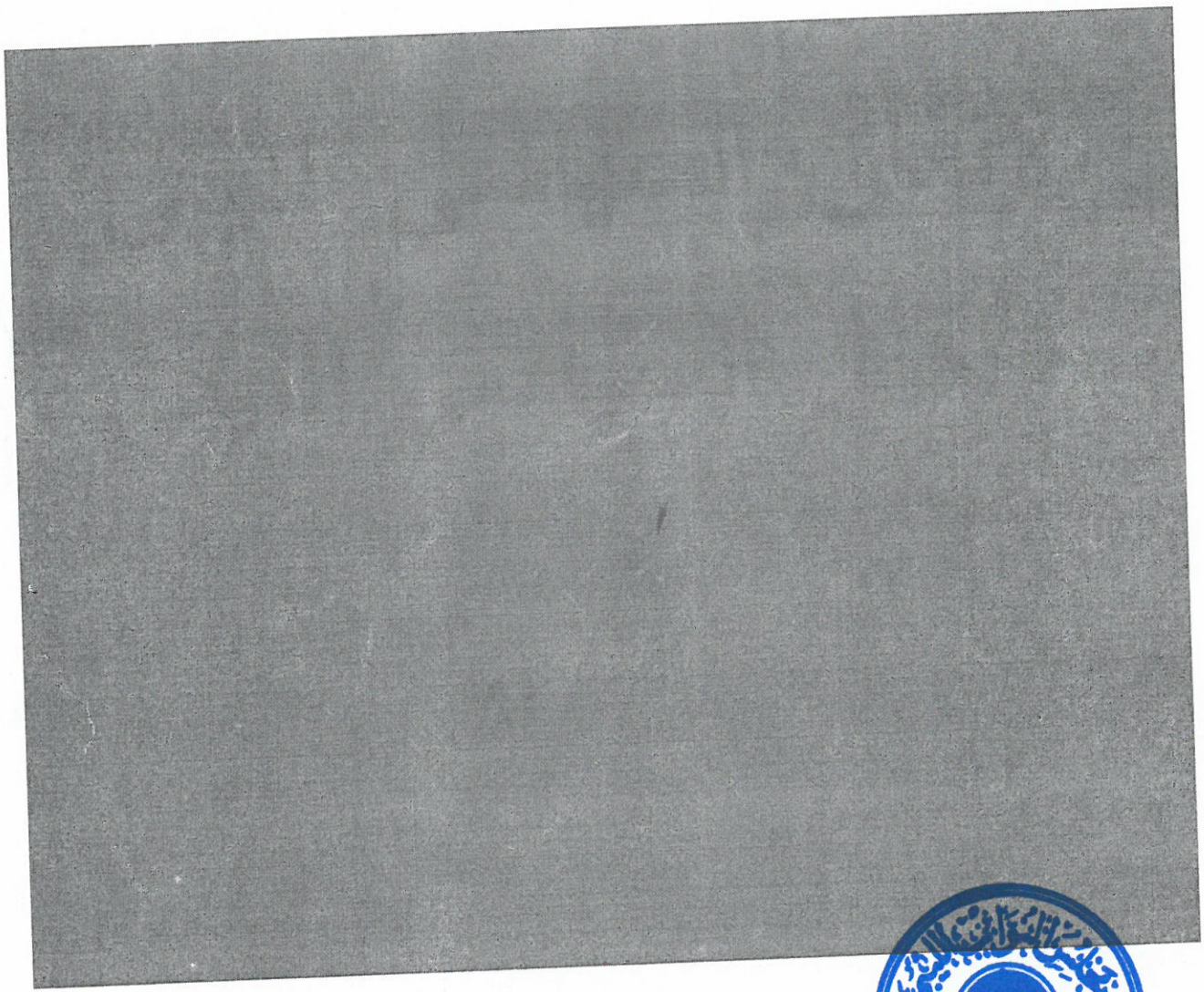

١١٨٠٨١
خزانات

الديباجة

إن المشاركين في الحوار السياسي الليبي،

إذ يجمعون على أن التسوية السلمية للأزمة في ليبيا تتطلب التزاماً واضحاً وتصميماً صريحاً من قِبَل الممثلين السياسيين الليبيين، ودعماً واسعاً من جميع الأطراف، وجهوداً متضافرة مستمرة من الشعب الليبي،

وإذ يستجيبون لحاجة مؤسسات الدولة الشرعية لترتيباتٍ واضحةٍ لإدارة الشئون الليبية لحين إقرار وإنفاذ الدستور الليبي،

وإذ يعربون عن التزامهم بالمصلحة الوطنية العليا لليبيا ووضعها فوق كل الأولويات الأخرى،

وإذ يؤكدون على أهمية صياغة دستور دائم لليبيا يلبي طموحات الشعب الليبي وآماله نحو بناء دولة المؤسسات القائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يؤكدون على التزامهم بالمسار الديمقراطي المستند إلى احترام نتائج العملية الانتخابية ومبدأ التداول السلمي للسلطة،

وإذ يعربون عن إصرارهم على ضمان إتاحة الفرصة لجميع الليبيين للمشاركة بفعالية في جهود بناء الدولة،

وإذ يعربون عن تصميمهم على إعادة توفير بيئة مستقرة يعمّها السلم والأمن تُمكّن مؤسسات الدولة من تلبية احتياجات الشعب الليبي والحفاظ على مكتسباته،

وإذ يعربون عن عزمهم على ضرورة أن يكون استخدام القوة في ليبيا حِكراً على السلطات الشرعية للدولة المتمثلة في الجيش والشرطة، بشكل يتماشى مع مبدأ سيادة القانون، والتزامات ليبيا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق وحريات الشعب الليبي، وأن يخضع مسئولو القطاع الأمني للرقابة المدنية والمساءلة وفقاً للتشريعات الليبية النافذة،

وإذ يعربون عن إدانتهم للانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك استهداف المدنيين والمؤسسات المدنية والتزامهم في وضع نهاية للإفلات من العقاب،

وإذ يؤكدون على الدور الهام للمرأة الليبية في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وأهمية مساهمتها المتكافئة في جميع الجهود الرامية إلى حل الأزمة الليبية وضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بهذه الجهود والمشاركة في العملية السياسية،

وإذ يعربون عن تصميمهم على إشراك الشباب في صناعة السلام وتعزيز دورهم في العملية السياسية وتحصينهم للتصدي لكافة أشكال الإرهاب،

وإذ يعربون عن قلقهم البالغ من ازدياد الخطر الذي تشكله الجماعات الإرهابية والمتطرفة على سيادة ليبيا، ووحدتها الوطنية وسلامة أراضيها، وعلى انتقالها الديمقراطي، ورفضهم التام للتطرف والإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره بغض النظر عن دوافعه،

6 رمضان 1436 هجري / الموافق (23 يونيو 2015)

المصدر: الحوار الليبي

وإذ يتطلعون إلى بناء مجتمع آمن متماسك تسوده المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير،

وإذ يعبرون عن التزامهم بالحفاظ على المؤسسات المستقلة في ليبيا وعزمهم على العمل بما يحقق مصالح الشعب الليبي على المدى الطويل بوجود هياكل إدارية موحدة خاضعة لحكومة الوفاق الوطني يتمثل دورها في حماية موارد ليبيا لصالح جميع الليبيين،

وإذ يكررون تأكيد التزام ليبيا بتعهداتها الدولية،

اتفقوا على ما يلي:

مبادئ حاكمة

يحتكم هذا الاتفاق وتنفيذه وتفسيره إلى المبادئ التالية:

1. الالتزام بحماية وحدة ليبيا الوطنية والترابية وسيادتها واستقلالها، وسيطرتها التامة على حدودها الدولية ورفض أي تدخل أجنبي في الشئون الداخلية الليبية.
2. الالتزام الكامل بالإعلان الدستوري وتعديلاته والعملية السياسية المبنية على مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.
3. الالتزام باحترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية.
4. الالتزام بمبادئ ثورة السابع عشر من فبراير المتضمنة في ديباجة الإعلان الدستوري، والمبنية على أساس العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان وبناء دولة القانون والمؤسسات.
5. التأكيد على مبدأ المساواة بين الليبيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص ورفض أي تمييز بينهم لأي سببٍ كان.
6. الالتزام بمبدأ احترام القضاء واستقلاله والحرص على نزاهته وحياده.
7. الالتزام بأن مجلس النواب هو السلطة التشريعية الوحيدة في البلاد خلال الفترة الانتقالية.
8. تعتبر كل القرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انعقاد مجلس النواب باطلة وكافة الآثار المترتبة عليها
9. الالتزام بالصلاحيات والسلطات التنفيذية الممنوحة لحكومة الوفاق الوطني والتأكيد على الدور الاستشاري لمجلس الدولة، وكذلك بدورهما في المساهمة في العملية السياسية كل حسب اختصاصه .
10. التزام كل من مجلس النواب وحكومة الوفاق الوطني ومجلس الدولة الاستشاري بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها لضمان حسن سير العملية الديمقراطية والتكامل والتوازن كل حسب اختصاصه .
11. الالتزام الكامل بقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.

المسودة المعتمدة من مجلس النواب

12. الالتزام بتشكيل حكومة وفاق وطني تقود الجهاز التنفيذي، تعمل على تنفيذ برنامج عملها وفقا للاعلان الدستوري .

13. احتكار الدولة للحق الحصري في الاستخدام المشروع للقوة.

14. نبذ وتجريم كل أشكال العنف أو التهديد به أو التحريض عليه لتحقيق أهداف سياسية، وضرورة تطبيق القانون على من يُذْكِي مشاعر الكراهية والعنف.

15. إدانة ومكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها ومصادر تمويلها والالتزام بمسئولية الدولة الحصرية عن مكافحة الإرهاب على أن تلتزم بالإجراءات القانونية وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية بهذا الخصوص.

16. احتكار الدولة لإدارة مؤسستي الجيش والأمن بمقتضى القانون وخدمة للصالح العام، ويلتزم الجيش بعدم المساس بالنظام الدستوري ويحظر على الضباط وضباط الصف والجنود الاشتغال بالعمل السياسي. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية خارج شرعية الدولة.

17. الالتزام بدعم وتفعيل المؤسسات الأمنية وعلى رأسها الجيش والشرطة والاجهزة الامنية التابعة لهما ، التي تقوم بحماية الوطن وتضمن أمن المواطنين وسلامتهم، ودعمها وتطويرها استناداً إلى التشريعات الليبية النافذة التي تضمن الشفافية والمساءلة والفاعلية والمهنية، وتحت إشراف السلطة المدنية.

18. الالتزام بتطبيق القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية بشأن حل التشكيلات المسلحة وإعادة تأهيل منتسبيها ودمجهم في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، بما يتماشى مع المعايير والممارسات الدولية.

19. الالتزام بإخلاء جميع المناطق السكنية والمقرات المدنية والعسكرية من جميع التشكيلات المسلحة.

20. صون الحقوق اللغوية والمشاركة في الحياة العامة للمكونات ذات الخصوصية باعتبارها مكون أساسي وأصيل من مكونات الشعب الليبي في إطار دولة المواطنة والهوية الوطنية الجامعة.

21. رفض التحريض على الكراهية والتكفير والتخوين والتعصب والتطرف والتشهير وكافة أوجه التمييز والازدراء، والالتزام بعدم استخدام وسائل الإعلام، بجميع أنواعها، في ارتكاب أي من تلك الأفعال.

22. عدم جواز الاحتجاز أو الاعتقال إلا بموجب القانون والالتزام بأن تكون جميع السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف تحت السيطرة الفعلية للسلطة القضائية، وإنفاذ القوانين الليبية المتعلقة بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين دون اتهام أو محاكمة، ومحاكمة الأشخاص الملاحقين قضائياً بشكل سريع وعادل وكذلك الالتزام بالكشف عن مصير المفقودين.

المستورة في مجلس النواب

6 رمضان 1436 هجري / الموافق (23 يونيو 2015)

23. الملاحقة القضائية ومعاقبة مرتكبي جرائم القتل وجرائم التعذيب والحروب بكافة أشكاله وغيرها من ضروب سوء المعاملة ضد المحتجزين، أياً من كان.

24. تفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، من أجل إعلاء الحقيقة وتحقيق المحاسبة والمصالحة وجَبر الضرر وإصلاح مؤسسات الدولة، وذلك تماشياً مع التشريعات الليبية النافذة والمعايير الدولية.

25. الالتزام الكامل بمعالجة الأوضاع الإنسانية للمهجرين والنازحين وتسهيل عودتهم الطوعية لمناطقهم بأسرع وقت ممكن بكرامة وأمان، والتعهد بحمايتهم والتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم، مع مراعاة الأعباء المالية للدولة الليبية.

26. الالتزام بالعمل على محاربة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية من خلال تضافر جهود الدول المعنية وبالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي والدول المجاورة، مع التأكيد على احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

27. تفعيل النظام اللامركزي كأساس للحكم المحلي في إطار وحدة الدولة.

28. الالتزام بمبادئ الشفافية ومكافحة الفساد والتقيد بالمعايير الدولية في مجال التعاقدات العامة للدولة وفي كافة تعاملاتها الداخلية والخارجية.

29. الإقرار بأهمية استمرار استقلال ونزاهة المؤسسات الاقتصادية والرقابية ذات السيادة.

30. المحافظة على الثروات الطبيعية والموارد الوطنية ومؤسسات الدولة الاقتصادية والمالية المملوكة لكل الليبيين واستثمارها لصالحهم ولصالح الأجيال القادمة، وعدم جواز التحكم أو التصرف فيها إلا من قبل السلطات الرسمية للدولة ووفق التشريعات الليبية النافذة ذات الصلة وعدم إقحامها في أي نزاع سياسي.

حكومة الوفاق الوطني

المادة (1)

1. تشكيل حكومة الوفاق الوطني يأتي في ظل ظروف استثنائية تمر بها البلاد وتستمد قوتها من كونها تتويجاً للاتفاق السياسي الليبي، ويتطلب نجاحها استمرار دعم كافة الأطراف لها لتمكينها من القيام بمهامها على أكمل وجه.

2. تُشكَّل حكومة الوفاق الوطني على أساس الكفاءة وتكافؤ الفرص وتكلَّف بممارسة مهام السلطة التنفيذية وتتكون من مجلس للوزراء برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية نائبيّ رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء على أن يختار أو ينتخب رئيس مجلس الوزراء وأحد نوابه بالانتخاب الحر المباشر عن طريق

مجلس النواب مجتمعا ، يكون مقرها الرئيسي العاصمة طرابلس ويُمكِن أن تمارس أعمالها من أي مدينةٍ أخرى.

3. يُشكَّل مجلس لرئاسة الوزراء يرأسه رئيس مجلس الوزراء وبعضوية نائبيْه ووزيريْن أحدهما لشئون رئاسة مجلس الوزراء والتشريع والآخر لشئون المجالس المتخصصة ويتطلب اتخاذ أي قرار إجماع رئيس مجلس رئاسة الوزراء ونائبيْه.
4. مدة ولاية حكومة الوفاق الوطني ثمانية عشر شهراً من تاريخ منحها ثقة مجلس النواب وفي حال عدم الانتهاء من إصدار الدستور خلال ولايتها يتم تجديد تلك الولاية تلقائيا لعام إضافي فقط وفي جميع الأحوال تنتهي ولاية الحكومة مباشرة فور تشكيل السلطة التنفيذية بموجب الدستور الليبي.
5. يتطلب سحب الثقة من حكومة الوفاق الوطني موافقة 150 صوتا من أعضاء مجلس النواب.

المادة (2)

1. مع مراعاة مبدأيْ الكفاءة وعدم التمييز ، يتعين توافر الشروط الواردة بالإعلان الدستوري في مَن يُعَيَّن لعضوية حكومة الوفاق الوطني، وهي كالتالي:
   أ. أن يكون ليبياً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية؛
   ب. ألا يقل عمره عند التعيين عن ثلاثين (30) سنة بالنسبة لرئيس الوزراء وخمس وعشرين (25) سنة بالنسبة للوزير؛
   ج. ألا يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى؛
   د. ألا يكون متزوجاً بغير ليبية؛
   هـ. أن يقدم إقراراً بممتلكاته الثابتة والمنقولة داخل ليبيا وخارجها، وكذلك زوجه وأولاده القصر.
   و. ألا يكون قد شار في أي من مسارات الحوار .
2. تُولِي حكومة الوفاق الوطني الاعتبار الواجب للبُعد الجغرافي والمكونات الثقافية والتمثيل العادل للمرأة والشباب عند اختيار أعضائها.
3. يقوم رئيس مجلس الوزراء المُكَلَّف ونائباه باختيار الوزراء استناداً إلى اتفاق بالإجماع فيما بينهم . يحدد الملحق رقم (1) بهذا الاتفاق أسماء رئيس الوزراء ونائبيْه وأعضاء الحكومة.

المادة (3)

يقدم رئيس مجلس الوزراء، خلال مدة أقصاها شهر من إقرار هذا الاتفاق، قائمة كاملة بأعضاء حكومة الوفاق الوطني وبرنامج عملها لمجلس النواب لمنحها الثقة واعتماد برنامجها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها للمجلس.

المكتب الإعلامي لمجلس النواب

مجلس النواب الليبي قراءات

المادة (4)

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الحكومة بكاملها. وفي هذه الحالة، تواصل الحكومة المنتهية ولايتها مهامها كحكومة تصريف أعمال برئاسة أحد نائبيه بعد تكليفه من مجلس النواب لحين تشكيل حكومة جديدة، بالتشاور مع مجلس الدولة الاستشاري خلال عشرة أيام من تاريخ خلو المنصب للتوافق على بديل له .

المادة (5)

في حالة استقالة احد نائبي رئيس مجلس الوزراء أو وفاته أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب

يكلف مجلس النواب بالتشاور مع مجلس الدولة الاستشاري بديل له خلال عشرة أيام من تاريخ خلو المنصب بالتوافق .

المادة (6)

يجوز لرئيس الوزراء ونائبيْه إعفاء أي وزير استناداً إلى اتفاق بالإجماع فيما بينهم، على أن يستمر في تسيير أعماله لحين عرض البديل على مجلس النواب، خلال عشرة (10) أيام من الإعفاء، لمنحه الثقة.

المادة (7)

تقوم حكومة الوفاق الوطني، خلال اجتماعها الأول، باعتماد آليات صنع القرار الخاصة بها بأغلبية ثلثي أعضائها.

المادة (8)

تكون اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء، المشكّل من رئيس مجلس الوزراء وبعضوية نائبيّه ووزيريْ شئون رئاسة مجلس الوزراء والتشريع وشئون المجالس المتخصصة، كالتالي:

1. اختصاصات رئيس مجلس رئاسة الوزراء:
   أ. تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية؛
   ب. اعتماد ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لدى ليبيا؛
   ج. الاشراف على أعمال المجلس وتوجيهيه في أداء اختصاصاته وترؤس اجتماعاته؛
   د. تنفيذ القوانين التي يقرها مجلس النواب .
2. اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء:
   أ. القيام بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي .
   ب. تعيين وإقالة رئيس جهاز المخابرات العامة بعد موافقة مجلس النواب؛

المسودة لمجلس النواب

ج. تعيين السفراء وممثلي ليبيا لدى المنظمات الدولية بناء على اقتراح من وزير الخارجية؛

د. تعيين كبار الموظفين وإعفائهم من مهامهم؛

هـ. إعلان حالة الطوارئ والحرب والسلم واتخاذ التدابير الاستثنائية بعد موافقة مجلس الدفاع والأمن القومي، على أن يعرض الأمر على مجلس النواب، خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من صدوره، لاعتماده؛

و. عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب.

المادة (9)

يختص مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية وضمان السير العادي لمؤسسات وهياكل الدولة العامة وفقاً للاختصاصات التالية:

1. وضع وتنفيذ برنامج عمل الحكومة لفترة ولايتها مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المنصوص عليها بالملحق رقم (2) بهذا الاتفاق؛
2. اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لأداء مهامها وتقديمها لمجلس النواب لإقرارها؛
3. إصدار اللوائح والقرارات الادارية والتعليمات بحسب الحاجة لتنفيذ برنامج الحكومة وفقاً للتشريعات النافذة؛
4. إدارة الشئون الوطنية بما يحقق مصلحة البلاد، وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة؛
5. إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة؛
6. وضع وتنفيذ ترتيبات مالية طارئة مؤقتة عند الاقتضاء بعد إجراء المشاورات اللازمة مع مصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة والجهات الرقابية ذات العلاقة وفق أحكام القانون المالي النافذ؛
7. إصدار القرارات الخاصة بهيكلة وإدارة الأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للحكومة، حسب ما تراه ضرورياً وملائماً، بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة؛
8. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛
9. تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة (10)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم مشروع قانون، بعد التشاور مع مجلس الدولة الاستشاري ومجلس الدفاع والأمن القومي،المنصوص عليه في الاعلان الدستوري- يحدد صلاحيات منصب القائد الأعلى للجيش الليبي وكذلك صلاحيات المستويات القيادية بالجيش خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عملها على أن يعرض على مجلس النواب لإقراره.

مجلس النواب

المادة (11)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل وحدة دعم وتمكين للمرأة تتبع رئاسة الوزراء.

السلطة التشريعية

المادة (12)

يتولى السلطة التشريعية للدولة، خلال المرحلة الانتقالية، مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014، ويمارس صلاحياته وفقاً للإعلان الدستوري وتعديله وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة (13)

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع للمرحلة الانتقالية، ومنح الثقة لحكومة الوفاق الوطني وسحبها ، واعتماد الميزانية العامة، والرقابة على السلطة التنفيذية، وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة.

المادة (14)

تقدم مقترحات القوانين بمبادرة من عشرة (10) نواب على الأقل، وتقدم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء، ويختص رئيس مجلس الوزراء بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات الدولية ومشاريع القوانين المالية.

المادة (15)

1- يقوم مجلس النواب بعد التشاور مع رئيس ونائبي رئيس مجلس الدولة الاستشاري باتخاذ القرارات المناسبة حول شاغري المناصب القيادية للوظائف السيادية التالية :

أ- محافظ مصرف ليبيا المركزي

ب- رئيس ديوان المحاسبة

ج- رئيس جهاز الرقابة الإدارية

د- رئيس هيئة مكافحة الفساد

هـ- رئيس المفوضية العليا للانتخابات

و- النائب العام

ثم يعقد مجلس النواب جلسة خاصة خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع ألتشاوري مع مجلس الدولة الاستشاري للتصويت على اختيار شاغلي المناصب السيادية لهذه المناصب

المسودة 4 مجلس النواب

2- يتطلب تعيين وإعفاء المناصب السيادية المبين في الفقرة السابقة ألأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب .

المادة (16)

يحق لمن يرغب من النواب المقاطعين بعد التحاقهم بمجلس النواب وحسب النظام الداخلي للعمل تقديم مقترح لهيئة الرئاسة للنظر في القضايا التالية:

1. المقر المؤقت لانعقاد المجلس.
2. مراجعة النظام الداخلي للمجلس.
3. تشكيل لجان المجلس.
4. القرارات والتشريعات التي أصدرها المجلس.
5. تطوير العمل التشريعي لتعزيز الفاعلية والشفافية.

على أن يتم الانتهاء من البت في تلك القضايا في موعد غايته 30 يونيو 2015.

المادة (17)

وفي حالة عدم التحاق النواب المقاطعين خلال شهر من تشكيل حكومة الوفاق الوطني يتم مخاطبة المفوضية العليا للانتخابات بشأن تسمية من يليهم من النتائج النهائية للانتخابات .

المادة (18)

يستمر عمل مجلس النواب، وفق لهذا الاتفاق لحين انعقاد الجلسة الاولى للسلطة التشريعية بموجب الدستور الليبي .

المجلس الأعلى الدولة

المادة (19)

1. مجلس الدولة الاستشاري هو جهاز استشاري للدولة يقوم بعمله باستقلالية وفقا للإعلان الدستوري وتعديلات والتشريعات الليبية النافذة ويكون له الشخصية القانونية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.
2. يتولى مجلس الدولة الاستشاري إبداء الرأي الاستشاري في مشروعات القوانين ذات الصبغة التشريعية التي تعتزم حكومة الوفاق الوطني إحالتها لمجلس النواب .
3. يتولى مجلس الدولة إبداء الرأي الاستشاري والاقتراحات اللازمة لحكومة الوفاق الوطني في القضايا المتعلقة بإبرام الاتفاقيات الدولية أو الانضمام اليها.

4. يتعين على مجلس الدولة الرد كتابياً على أي طلب من حكومة الوفاق الوطني في غضون أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ استلامه.

المادة (20)

ينظم مجلس الدولة عمله وفقاً للملحق رقم (3) بهذا الاتفاق.

المادة (21)

في أول اجتماع له، ينتخب مجلس الدولة رئيساً له ونائبيّن ومقرر ويضع اللائحة الداخلية الخاصة به ويعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً بين كل اجتماع.

المادة (22)

1. يكون المقر الرئيسي لمجلس الدولة بمدينة سبها .
2. ينتهي عمل مجلس الدولة الاستشاري بانتهاء عمل حكومة الوفاق الوطني وفقاً لنص هذا الاتفاق.
3- يتعين على حكومة الوفاق الوطني تقديم مشروع قانون لمجلس النواب ينظم المعاملة المالية لرئيسي وأعضاء مجلس الدولة الاستشاري في غضون 30 يوم من مباشر المجلس لأعماله
4- يحق لمجلس النواب اختيار نصف أعضاء مجلس الدولة الاستشاري .

المادة (23)

1. يُشَكَّل مجلس الدولة من مائة وعشرين (120) عضواً يتم اختيارهم بالتشاور فيما بين الأطراف المشاركة في الحوار السياسي الليبي، على أن يُختار تسعين (90) عضواً منهم من بين أعضاء المؤتمر الوطني العام المنتخبين في يوليو 2012 من خلال آلية يتم الاتفاق عليها بالملحق رقم (4) بهذا الاتفاق، ويتم اختيار باقي أعضاء المجلس من شخصيات تحظى بثقة واحترام الليبيين ومعترف بمكانتهم في شئون الدولة ولدى المجتمع المدني والقبلي، على أن يراعى في اختيارهم البُعْد الجغرافي والمكونات الثقافية وتمثيل المرأة والشباب.
2. في حال خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الدولة، لأي سبب من الأسباب، يقوم المجلس في أي من اجتماعاته اللاحقة بتعيين البديل باتفاق ثلثي أعضائه.

المادة (24)

1. يلتزم مجلس النواب بتشكيل لجنة قبل شهرين من انتهاء عمل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، بحلول 24 ديسمبر 2015، مهمتها اقتراح مشاريع القوانين الضرورية لاستكمال المرحلة الانتقالية، وعلى رأسها قانوني الاستفتاء والانتخابات العامة.

2. يلتزم مجلس النواب ومجلس الدولة وحكومة الوفاق الوطني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما لتوفير أجواء مناسبة لإجراء الاستفتاء على الدستور وإجراء الانتخابات العامة والتداول السلمي للسلطة.

المادة (25)

يختص مجلس الدولة الاستشاري كذلك بدراسة واقتراح السياسات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات التالية:

1. دعم تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي؛
2. دعم الوحدة الوطنية؛
3. حماية المقومات الأساسية للمجتمع؛
4. مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لبرنامج عمل الحكومة وأولوياتها؛
5. مكافحة الإرهاب والتطرف والعنف والإقصاء؛
6. دعم جهود المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي من خلال الآليات القائمة؛
7. العودة الطوعية والآمنة للمهجرين والنازحين؛
8. دور الإعلام في دعم جهود إحلال السلام ونبذ ثقافة العنف والكراهية؛
9. دعم ومساندة لجان تقصي الحقائق ومؤسسات مكافحة الفساد في أدائها لواجباتها.

المادة (26)

1. يُبدي مجلس الدولة الاستشاري رأيه في المسائل الأخرى التي ترى حكومة الوفاق الوطني أن تستشيره فيها، وله في سبيل ذلك أن يُعِد المذكرات والدراسات والتقارير اللازمة، على أن يتقيد لدى تقديم مقترحاته بالمعايير والمحددات التي تضعها له الحكومة.
2. يجوز للمجلس في سبيل أدائه لمهامه تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائه.

المادة (27)

يحق لمجلس النواب أخذ رأي مجلس الدولة الاستشاري في القضايا التي يراها مناسبة.

المسودة المعتمدة من مجلس النواب

المادة (28)

1. تلتزم جميع أطراف هذا الاتفاق على جمع معلومات كاملة عن الأشخاص المختطفين والمفقودين وتقديمها لحكومة الوفاق الوطني وتلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل هيئة مستقلة للأشخاص المفقودين إعمالاً بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2014 وذلك خلال ستين (60) يوماً من بدء ممارسة الحكومة لمهامها.
2. ينبغي على جميع أطراف النزاع، في غضون ثلاثين (30) يوماً من بدء ممارسة الحكومة لمهامها، إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين لديهم دون سند قانوني أو تسليمهم الى السلطات القضائية، التي ستقرر في غضون الستين (60) يوماً التالية ما إذا كان ينبغي عليهم المثول أمام القضاء أو وجوب إطلاق سراحهم وفقاً للتشريعات الليبية النافذة والمعايير الدولية.
3. ينبغي على جميع الأطراف المساهمة في توفير حماية فعّالة للسلطات القضائية المختصة وتمكينها من مراجعة جميع حالات الاحتجاز أو الاعتقال، وإطلاق سراح فوري لجميع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين دون سند قانوني. وفي حال عدم الالتزام بالتنفيذ، تقوم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
4. يلتزم جميع أطراف هذا الاتفاق بضمان حكر سلطة احتجاز المعتقلين والسجناء على السلطات القضائية المختصة وفي مرافق معترف بها رسميا، وفقاً للتشريعات الليبية النافذة.
5. تلتزم أطراف هذا الاتفاق بالعمل على تطبيق قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013، بما في ذلك تعيين مجلس إدارة هيئة المصالحة وتقصي الحقائق خلال تسعين (90) يوماً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة (29)

تلتزم جميع أطراف هذا الاتفاق بالتعاون مع جهود حكومة الوفاق الوطني ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات ذات الصلة لمساعدة المهجرين والنازحين بغية عودتهم الطوعية والآمنة بأسرع وقت ممكن إلى مناطقهم، على أن تقوم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل لجنة للإشراف على ذلك ويحق لهذه اللجنة زيارة السجون والعمل علي إطلاق سراح السجناء المقبوض عليهم علي الهوية ومن يعرقل سير عمل هذه اللجنة يكون عرضه للملاحقة القضائية الدولية،

المادة (30)

بموجب هذا الاتفاق تلتزم كافة الأطراف بالاتي :-

1- رفع الحصار عن كافة المدن والمناطق المحاصرة.

المسودة لمجلس النواب

2- توفير المعونات الإنسانية للمناطق والأشخاص المتضررين من النزاع الحالي مع إيلاء اهتمام خاص للمدن والمناطق الأكثر تضرراً من جرّاء النزاع.

3- تيسير وتسهيل وصول المعونات الإنسانية حكومة الوفاق الوطني أو مؤسسات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية إلى مستحقيها وعدم عرقلتها بأي صورة من الصورعلى أن يتم ذلك تحت إشراف أجهزة الدولة

المادة (31)

1. لا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق القيام أو المشاركة في أي حملة إعلامية تهدف إلى التحريض على، أو الترويج إلى أي شكل من أشكال العنف أو الكراهية، أو تهديد السلم الأهلي والوحدة الوطنية لأي سبب من الأسباب.
2. يدعم أطراف هذا الاتفاق استخدام الإعلام لتعزيز المصالحة والتسامح والوحدة الوطنية وتوعية الجمهور بهذا الاتفاق.

المادة (32)

1. حكومة الوفاق الوطني لها السلطة والسيطرة على كامل التاب الليبي وجميع المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية وجميع المنشآت الحيوية للدولة الليبية .
2. تؤكد أطراف هذا الاتفاق على ضرورة تتبع مرتكبي جريمة استخدام القوة ضد سيطرة حكومة الوفاق الوطني على أي مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو غيرها من المنشآت الحيوية، وضبطهم وتقديمهم للقضاء لمواجهتهم بالعقوبات المقررة قانوناً.
3. ينبغي على جميع أطراف هذا الاتفاق التعاون بشكل كامل مع التدابير التي تتخذها حكومة الوفاق الوطني لفتح المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية وتأمين سبل النقل والملاحة الجوية والبحرية والبرية. ولا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق اتخاذ أي إجراء بهدف عرقلة سبل النقل البري والملاحة الجوية والبحرية.
4. تلتزم جميع الأطراف بضمان سلامة المقرات والأصول التابعة للدولة ومؤسساتها وأجهزتها المختلفة وتسليمها لها لتصبح تحت سيطرتها الكاملة.

المسودة بعد مجلس النواب

المادة (33)

يحق لجميع الليبيين والليبيات التنقل بحرية في جميع أرجاء ليبيا والسفر خارجها مستخدمين أياً من المطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البرية. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بهدف تقييد حرية التنقل لأي شخص، إلا وفقاً للتشريعات الليبية النافذة وبأمر من السلطات القضائية المختصة.

المادة (34)

تقوم حكومة الوفاق الوطني بالاستمرار في دعم مشروع نظام الرقم الوطني لضمان العديد من الاستخدامات المالية والإدارية، ومن بينها سداد رواتب الليبيين بشكل منصف، وفقاً للتشريعات الليبية النافذة، ودون أي تمييز.

الترتيبات الأمنية

المادة (35)

1. الجيش الليبي هو قوات عسكرية نظامية تتألف من ضباط وضباط صف وجنود، يتولى الدفاع عن ليبيا والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري والمحافظة على النظام والأمن العام عند الحاجة.
2. الشرطة هي هيئة مدنية نظامية ذات ضبطية قضائية مهمتها الحفاظ على السلم والنظام العام والصحة العامة وكفالة الأمن والطمأنينة وتطبيق القوانين واللوائح ومكافحة الجريمة قبل وقوعها وضبط مرتكبيها حال وقوعها وحماية الأرواح والأموال والممتلكات.

3- تلتزم حكومة الوفاق الوطني بدعم وتطوير وتفعيل المؤسسات الأمنية وعلى رأسها الجيش والشرطة وفق أسس مهنية ووطنية آخذين بعين الاعتبار أهمية التحاق عناصر جديدة قادرة على تعزيز قدرات الجيش الليبي

المادة (36)

1. تعمل الترتيبات الأمنية المؤقتة على إنهاء النزاع المسلح في ليبيا ومجابهة التهديدات الإرهابية وتحقيق الاستقرار الأمني في البلاد.

المسودة المعتمدة من مجلس النواب

2. تكون حكومة الوفاق الوطني، من خلال أجهزتها الرسمية بما في ذلك الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية وبالتنسيق مع مجلس الدفاع والأمن القومي، مسئولةً عن تنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة بدعم من الأمم المتحدة والجامعة العربية والمجتمع الدولي، مع احترام السيادة الوطنية الليبية.
3. تتكون الترتيبات الأمنية المؤقتة من:
   أ. ترتيبات لوقف إطلاق النار؛
   ب. ترتيبات خاصة بانسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الحيوية؛
   ج. ترتيبات لمراقبة نزع وجمع الأسلحة والذخيرة في جميع أرجاء البلاد من خلال جدول زمني محدد؛
   د. ترتيبات لمجابهة التهديدات الإرهابية في البلاد؛
   هـ. آليات مراقبة وتحقق فيما يتعلق بالترتيبات سالفة الذكر.
4. تتولى حكومة الوفاق الوطني سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لدعم تحقيق الاستقرار في البلاد وتطبيق الترتيبات الأمنية، وفق الاجراءات والجداول الزمنية المتفق عليها المرفقة بهذا الاتفاق، وبما ينسجم مع القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية او التي ستصدر مستقبلاً بهذا الخصوص.

المادة (37)

جميع الترتيبات الأمنية المؤقتة الواردة بهذا الاتفاق لا تُقَيِّد جهود حكومة الوفاق الوطني في مكافحة التنظيمات الإرهابية المصنفة وفقا للتشريعات الليبية النافذة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها (داعش – أنصار الشريعة – القاعدة) والجهات الداعمة لها.

المادة (38)

1. تقوم حكومة الوفاق الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدفاع والأمن القومي، باتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لتصنيف أي كيان ليبي بأنه مجموعة إرهابية تماشياً مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.
2. تتخذ حكومة الوفاق الوطني، من خلال أجهزتها المختلفة ذات الصلة، بما في ذلك الجيش والشرطة، الخطوات الضرورية لمكافحة التهديدات الإرهابية في ليبيا التي تهدد الأمن الوطني والسلم الاجتماعي، بما في ذلك اعتماد الخطط والاستراتيجيات اللازمة وآليات تنفيذها وذلك تماشياً مع التشريعات الليبية والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

المادة (39)

1. تتولى حكومة الوفاق الوطني فور نيلها ثقة مجلس النواب من خلال الجيش والشرطة تشكيل ورئاسة لجنة " رصد تنفيذ وقف إطلاق النار وفك الاشتباك وإعادة الانتشار ونزع السلاح" وفقا لما يتم الاتفاق عليه

وللجنة حسب الحاجة تشكيل لجان فرعية على أن تكون هي الجهة الوحيدة المختصة بذلك ووفقا للجداول الزمنية المرفقة بهذا الاتفاق .

2. لحكومة الوفاق الوطني، بعد التشاور مع مجلس النواب التشاور مع مجلس الدولة الاستشاري ، الحق في طلب المساعدة اللازمة للجنة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

3. تشمل مهام اللجنة ما يلي:

أ. الإشراف على تنفيذ وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار المؤقت للتشكيلات المسلحة وفق الترتيبات والجداول الزمنية المتفق عليها؛

ب. التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات وقف إطلاق النار واتخاذ أية إجراءات مناسبة بشأنها؛

ج. اتخاذ القرارات اللازمة المتعلقة بانسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الحيوية ونزع وجمع الأسلحة والذخيرة؛

د. تيسير حركة انسحاب التشكيلات المسلحة إلى مناطق التجمع المحددة لها خارج المدن ومراقبة هذه المناطق لضمان الامتثال لخطة وقف إطلاق النار؛

هـ. تيسير تسليم المعونات الإنسانية؛

و. اتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع الخطط التشغيلية لتنفيذ هذا الاتفاق؛

ز. أية مهام ضرورية أخرى لقيام اللجنة بأعمالها.

4. تضع اللجنة، حسب الحاجة، آليات لتيسير مشاركة قيادات المجتمع المحلي في تنفيذ وقف إطلاق النار وفض الاشتباك وإعادة الانتشار ونزع السلاح، وتقوم اللجنة بإجراء المشاورات اللازمة مع ممثلين عن التشكيلات المسلحة، متى اقتضت الضرورة.

المادة (40)

1. يدخل اتفاق وقف إطلاق النار الشامل والدائم حيّز التنفيذ في جميع أرجاء ليبيا ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق. وتلتزم أطراف النزاع، فور دخول وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ، بالوقف الفوري للأعمال القتالية وتجميد أي تحركات عسكرية. وتقوم اللجنة بالإشراف على ترتيبات فض الاشتباك بين القوات، حسب خطة وجدول زمني مكتوب يتم الاتفاق عليه في غضون أربعة عشر (14) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ على أن تضع اللجنة الخطط اللازمة لتنفيذ ذلك.

2. تشمل خطة وقف إطلاق النار تحديد الأفعال التي تشكل خرقاً لوقف إطلاق النار وآليات الإبلاغ عن الانتهاكات وآليات تنفيذ خطة وقف اطلاق النار.

المادة (41)

1. تنسحب التشكيلات المسلحة من جميع المدن والتجمعات السكنية، بدءاً من العاصمة طرابلس، وتعيد انتشارها في مواقع محددة وعلى المسافات المتفق عليها خارج المدن استناداً إلى خطة وجدول زمني مكتوبيْن يتم الاتفاق عليهما في غضون ثلاثين (30) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ على أن تضع اللجنة الخطط اللازمة لتنفيذ ذلك.
2. تقوم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ القرارات اللازمة بخصوص تشكيل ونشر وحدات من الجيش والشرطة للحفاظ على الأمن والنظام في المناطق التي يتم إخلاء القوات المشتبكة منها، إضافة إلى ضمان سلامة وانتظام عمل السلطات القضائية.

المادة (42)

1. تنسحب التشكيلات المسلحة من جميع المنشآت الأساسية والحيوية ومن بينها المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية والمنشآت النفطية ومحطات توليد الطاقة ومنشآت المياه الحيوية والمقرات الحكومية، إلى مواقع محددة متفق عليها. وتتسلم حكومة الوفاق الوطني السيطرة الكاملة على المنشآت الأساسية والحيوية حسب خطة وجدول زمني مكتوبيْن يتم الاتفاق عليهما في غضون ثلاثين (30) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ على أن تضع اللجنة الخطط اللازمة لتنفيذ ذلك.
2. تقوم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تشكيل ونشر وحدات من الجيش والشرطة لحماية المنشآت الأساسية والحيوية.

المادة (43)

1. تقوم حكومة الوفاق الوطني من خلال الجيش والمؤسسات الأمنية، وفقاً للإجراءات والقوانين ذات الصلة، بالتنسيق مع من تراه مناسباً ، وبإشراف ومساعدة من الأمم المتحدة، بتجميع كافة الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والذخائر الخاصة بها، حسب خطة وجدول زمني مكتوبيْن يتم الاتفاق عليهما في غضون ستين (60) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ. ويجب أن يتم تحديد فئات الأسلحة والذخائر ومناطق تخزين الذخائر التي سيتم تجميعها ومواقع التجميع والاتفاق عليها كتابياً، على أن تحدد حكومة الوفاق الوطني المراحل التالية لعملية التجميع والمدد الزمنية اللازمة لإنجازها.
2. تتولى حكومة الوفاق الوطني، بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم حيازة الأسلحة الخفيفة.

المادة (44)

المسودة المعتمدة من مجلس النواب

1-تضع حكومة الوفاق الوطني الخطط اللازمة لإعادة النازحين والمهجرين بأمن وكرامة إلى مدنهم وذلك خلال 90 يوما من تاريخ دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ وتيسر التواصل الحر والآمن دون عوائق مع الوكالات والمنظمات الإنسانية

2- تلتزم جميع التشكيلات المسلحة، لحين تطبيق قرار حلها وتسوية أوضاع منتسبيها، بأحكام التشريعات الليبية النافذة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحماية المدنيين وتوفير المرور الآمن وحرية التنقل لهم.

المادة (45)

تكون حكومة الوفاق الوطني، فور اعتمادها، الجهة الوحيدة المخولة التي لا يمكن لسواها استيراد الأسلحة أو الذخائر، وذلك تماشياً مع التزامات ليبيا الدولية بما في ذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

المادة (46)

تضمن حكومة الوفاق الوطني اقتصار سلطة احتجاز أو اعتقال الأشخاص على أجهزة إنفاذ القانون المنصوص عليها قانوناً، وأن تتم ممارسة هذه السلطة بشكل يتماشى مع التشريعات الليبية النافذة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي جميع الأحوال، لا يجوز القيام بعمليات اعتقال أو تفتيش دون إذن كتابي من السلطة القضائية المختصة، وذلك باستثناء حالات التلبس، حيث يجب إحالة الشخص مباشرةً إلى السلطات القضائية ذات الاختصاص، ويُحظر منح أي من التشكيلات المسلحة أية سلطة للقيام بعمليات احتجاز أو اعتقال للأشخاص، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان ذلك.

المادة (47)

1. تعمل حكومة الوفاق الوطني على تفعيل جميع القوانين والقرارات والأنظمة النافذة ووضع الترتيبات اللازمة المتعلقة بدمج وإعادة تأهيل منتسبي التشكيلات المسلحة وفق جدول زمني مناسب، ولها أن تقدم لمجلس النواب مشروعات قوانين جديدة حسبما تراه ضرورياً وملائماً لتنفيذ هذا الغرض.
2. تعمل حكومة الوفاق الوطني، وفق جدول زمني محدد، على حصر كافة التشكيلات المسلحة.
3. تعمل حكومة الوفاق الوطني على وضع استراتيجيات وخطط تهدف إلى دمج وإعادة تأهيل منتسبي التشكيلات المسلحة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، وتوفير فرص عمل لهم للعيش الكريم ضمن المجتمع الليبي.

المسودة المعتمدة من مجلس النواب

4. يحق لمنتسبي التشكيلات المسلحة الانضمام للمؤسسات العسكرية للدولة متى توافرت بهم الشروط والمعايير اللازمة لذلك.

المادة (48)

يجب أن يتزامن مع تشكيل حكومة الوفاق الوطني البدء في تطبيق الترتيبات الأمنية، وفقاً لما هو منصوص عليه بهذا الاتفاق.

العملية الدستورية

المادة (49)

تؤكد الأطراف على أهمية الالتزام بانجاز العملية الدستورية للانتهاء من المرحلة الانتقالية

المادة (50)

تلتزم كافة الأطراف باحترام استقلال وحياد الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وتلتزم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن الهيئة وإيجاد بيئة مناسبة تُمَكِنُها من العمل بحرية واستقلال، وبشكل يتيح لها الوصول إلى جميع فئات المجتمع الليبي، في الداخل والخارج، والتواصل معها دون عوائق.

المادة (51)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم الدعم المالي واللوجيستي اللازم للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، لتتمكن من تأدية مهامها على أفضل وجه ممكن، ولتتمكن من إنجاز دستور دائم قادر على التعبير عن طموحات الشعب الليبي وتطلعاته.

المادة (52)

تدعو كافة الأطراف الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور إلى الإسراع بوضع وإعلان خارطة طريق مصحوبة بجدول زمني واضح للمراحل المتبقية من عملها، وكذلك العمل على إيجاد طريقة مناسبة لاكتمال لجنة صياغة الدستور للمشاركة في أعمال الهيئة.

المادة (53)

المسودة 4 مجلس النواب

تلتزم الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور إحالة مسودة الدستور إلى مجلس النواب فور الانتهاء من صياغة المسودة النهائية ليشرف المجلس على الاستفتاء على الدستور وفقا للإعلان الدستوري وتعديلاته

المادة (54)

يستمر عمل هيئة صياغة مشروع الدستور الليبي حتى موعد غايته 24 ديسمبر 2015 وفي حال لم تتمكن الهيئة من الانتهاء من مهمتها بحلول ذلك الموعد، يجتمع مجلس النواب في موعد غايته اسبوعين من ذلك التاريخ للتداول في هذا الشأن.

الهيئات والمجالس المتخصصة

المادة (55)

يشكل مجلس للإدارة المحلية برئاسة وزير الحكم المحلي وبعضوية عمداء البلديات يهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين المجالس البلدية والجهات التنفيذية المختصة ذات الصلة وفقا لقانون 59 لسنة 2012م لنظام الإدارة المحلية ، كما يعمل المجلس على المساهمة في تنفيذ آليات بناء الثقة الواردة بهذا الاتفاق وإرساء أسس الإدارة المحلية وتقدم الحكومة مقترحا بقانون إنشاء مجلس للإدارة المحلية يحدد صلاحيات واليات عمله

المادة (56)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم مشروع قانون لإنشاء هيئة لإعادة الأعمار تتولى قيادة وتنسيق جهود إعادة الأعمار بدء من المناطق المتضررة من الصراع.

المادة (57)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني، خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من منحها الثقة، بتقديم مشروع قانون بشأن اختصاصات ونظام عمل مجلس الدفاع والأمن القومي لعرضه على مجلس النواب .

الدعم الدولي

المادة (58)

تطلب حكومة الوفاق الوطني من مجلس الأمن الدولي إصدار قرار يؤيد الاتفاق ويدعم تنفيذه، وعلى وجه الخصوص توفير المساعدات الدولية اللازمة لتنفيذ الترتيبات الأمنية.

المسودة في مجلس النواب

المادة (59)

تعمل حكومة الوفاق الوطني مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وجامعة الدول العربية على وضع وإقرار خطة شاملة للدعم الدولي لمؤسسات الدولة الليبية على مدى الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية. وتعمل حكومة الوفاق الوطني مع البعثة على تنسيق جهود المجتمع الدولي والجامعة العربية خلال تنفيذ هذه الخطة عن طريق آلية تقوم حكومة الوفاق الوطني بإقرارها، بما في ذلك إنشاء وحدة للدعم الفني، تتبع رئاسة مجلس الوزراء، تختص بذلك.

المادة (60)

تتولى حكومة الوفاق الوطني، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وجامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية، تنظيم مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن لتعبئة وتنسيق الدعم الدولي لليبيا على جميع الصعد المتعلقة بإعادة الاعمار وبناء القدرات والحكم الرشيد، ومكافحة الارهاب .

المسودة لمجلس النواب

الأحكام الختامية

المادة (61)

1. يلتزم الجميع بإيلاء أولوية خاصة لجعل العاصمة طرابلس، مقر حكومة الوفاق الوطني، مكاناً آمناً لجميع الليبيين، وأن تفعل أجهزة الدولة المعنية، وعلى الأخص جهاز الشرطة، للقيام بمهامها على أكمل وجه ممكن لحفظ الأمن والنظام وفقاً للقانون ويحق لحكومة الوفاق الوطني أن تتخذ لها مكان آخر مؤقتا إلى أن يتم الانتهاء من وضع الترتيبات الامنية .
2. لتزم الجميع هذا الاتفاق بإيلاء أهمية خاصة لمعالجة الوضع الأمني لمدينة بنغازي من كافة جوانبه، وتقوم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض تقدم توصياتها حول سبل المعالجة في موعد غايته ثلاثون (30) يوماً من تاريخ بدء ممارسة الحكومة لمهامها.

3- يلتزم الجميع بإيلاء أهمية خاصة لمعالجة الوضع الأمني لمدينة سبها من كافة جوانبه باعتبارها المقر الرسمي لمجلس الدولة الاستشاري والحرص على استتباب الأمن في باقي المدن الليبية

مجلس النواب الليبي
قرارات

المادة (62)

1. تلتزم كافة الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أو قرارات تتعارض مع بنود هذا الاتفاق، بأي شكل من الأشكال، وأن يعملوا على دعمه بكافة الوسائل والسبل الممكنة.
2. تلتزم كافة الأطراف باحترام المؤسسات المنبثقة عن هذا الاتفاق، بما في ذلك حكومة الوفاق الوطني ومجلس الدولة الاستشاري، وتتعهد بدعمها وعدم المساس باستقلاليتها والصلاحيات الممنوحة لها.

المسودة 4 مجلس النواب

المادة (63)

يولي أطراف الاتفاق أولوية قصوى لضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن هذا الاتفاق لتعزيز الاستقرار والأمن والمصالحة الوطنية لحين إقرار الدستور، مع التأكيد على أهمية إعطاء أولوية قصوى لضمان سير عمل المؤسسات بما يحقق المصلحة العامة. وفي حال عدم تمكن احدى هذه الهيئات أو المؤسسات من الوفاء بالتزاماتها باتخاذ القرارات المناسبة خلال المدد المحددة في هذا الاتفاق، يلتزم الأطراف للجوء للقضاء الليبي كآلية لفض النزاعات المحتملة.

المادة (64)

1. ينتهي الحوار السياسي الليبي، بعد اقرار هذا الاتفاق.

المادة (65)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم مشروع قانون خلال 60 يوما بعد منحها الثقة من مجلس النواب في شأن هيئة تتولى حصر واستعادة الأرصدة الليبية بالخارج .

المادة (66)

يلتزم مجلس النواب بإجراء تعديل للإعلان الدستوري بما يتفق ونصوص هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً

المادة (68)

تلتزم كافة الأطراف بمبادئ الشرعية الدولية والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي، وباستبعاد أي شخص من أي منصب رسمي يتم إدانته من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أو أن يكون مشمولاً بالإجراءات الواردة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2174.

المادة (69)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فور قيام أطراف الحوار السياسي الليبي بإقراره واعتماده كاملاً وتوقيعه.

- اعتمد عن لجنة دراسة المسودة الرابعة للحوار.

1- سليمان خطاب سويكر / رئيس اللجنة

2- أسامه فرج محمد الشعافي / مقررا للجنة